E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.51
14 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

الأرجنـــتين، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي، الـــبرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بولندا*، بوليفيا*، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، الســـويد، سويســـرا*، شـــيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، كندا*، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــدد عـــلى أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديـــد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها عدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625، المرفق)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الثابتة الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، لا سيما القرار ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علماً باستنتاجات المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/133، المرفق الثاني)،

وإذ تحيط علما بإصدار لجنة حقوق الطفل للتعليق العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و٤٢ و٤٤، الفقرة ٦)

وإذ ترحب بالزيادة في عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر، وإذ تدرك ضرورة مواصلة تناول أساليب عمل اللجنة بهدف تمكينها من التصدي بفعالية لحجم أعمالها الهام والمتزايد،

وإذ ترحب أيضا بالبدء في دراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، وبإنشاء أمانة لها، وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "التقرير العالمي عن العنف والصحة"،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا،

والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلّم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2004/67)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45 وAdd.1 وAdd.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2004/9 وAdd.1 وAdd.2)، وإذ تحيط علما بتقريري الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/328 وCorr.1) وإلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/70)، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2003/1053 وCorr.1)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68) ونشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)،

وإذ ترحب بسريان بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني وعدد الأطفال الذين يشبُّون دون أبوين والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال داخل الأسرة وخارجها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *تحث مرة أخرى* الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع موضوع الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- *تحث* الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتناشد الدول الأطراف على تنفيذهما تنفيذا كاملا، وفقا للمصالح الفضلى للطفل؛

٣- *تناشد* الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادراً على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- *تشدد* على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- *تحث* الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن قضايا الأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦- *تهيب* بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٧- *تشجع* جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

٨- *تناشد* الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩- *تقرر* أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(ب) أن يحيط علما بجهود اللجنة المتواصلة من أجل إصلاح أساليب عملها وأن يواصل النظر في المقترحات التي قُدمت حتى الآن، ومنها إمكانية العمل في قاعتين متوازيتين؛

١٠- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية باتباع نهج قوي يراعي حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

١١- *تناشد* جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملةً؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٢- *تناشد* جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسّطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حُرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية، على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي الحصول على رعايتهما، وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل، على أن يكون قرارها هذا متفقا مع القانون الساري والإجراءات المعمول بها وعلى أن تمنح جميع الأطراف المعنية فرصة للمشاركة في الإجراءات وإبداء آرائها، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واضعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى

البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

(هـ) أن تضمن، بالقدر المنسجم مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلي والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع المصالح الفضلى للطفل، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

الفقر

١٣- *تؤكد من جديد* أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم يساهم في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويعد من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر في المدى البعيد، وبالتالي تشجع الدول على جملة أمور منها تخصيص الموارد المالية، لا سيما في المجالات التي تساهم في تنمية الطفل بطريقة شمولية؛

١٤- *تناشد* الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منهما بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعاً فعالاً ضروريان، على جميع هذه الصُّعُد، لضمان بلوغ أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

١٥- *تناشد* جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ولتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة؛

١٦- *تناشد أيضاً* جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات

الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

١٧- *تناشد* الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز القائم منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية، وتؤكد من جديد الدور التنسيقي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة تعليمية خالية من جميع الحواجز التي تعوق تعليم المراهقات من الحوامل والأمهات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(و) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز نبذ العنف إزاء النفس والغير، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعو الدول إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(ز) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

(ح) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

١٨- *تحث* الدول على:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

١٩- *ترحب* بإنشاء أمانة لدراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال اللتين جرتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٠٠١، وتشجع، كذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مراعياً أعمارهم ومدى نضجهم؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية؛

٢١- *تطلب* إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٢- *تناشد* جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط منها

الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتغاضى عنه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون أو الدولة؛

٢٣- ***تناشد أيضاً*** جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثاً- عدم التمييز

٢٤- *تناشد* جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٥- *تلاحظ مع القلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٢٦- *تناشد* جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٢٧- *تناشد* جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما

موافقـــة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٢٨- تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصـــولهم عـــلى تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩- تشـــجع اللجـــنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات الصعبة للغاية

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١- تهيب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجمـــيع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هـــؤلاء الأطفـــال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٢- تهيـــب بجمـــيع الـــدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلـــياً، لا ســـيما الأطفـــال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنـــيد والعـــنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما

أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٣- تهيب بجميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤- تحث جميع الدول، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّيْن أن تنفذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٥- تهيب:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع وقت ممكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت،

ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفُضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٦- *تشجع* الدول على وضع إحصاءات وطنية مصنفة في مجال عدالة الأحداث، بما فيها إحصاءات بشأن الأطفال المعتقلين؛

خامساً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧- *تهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا

محلـــيين أو أجانـــب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعـــالج بفعالـــية، في حـــالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يســـتغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقـــدم بعضـــها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائـــية أو إجـــراءات تســـليم المجـــرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصـــدى للعوامـــل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٨- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين الستين؛

سادساً- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٣٩- *تعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيـــز وحمايـــة حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لـــدى اتخـــاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- *تشدد* على الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤١- *تدرك* أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤٢- *تهيب* بالدول:

(أ) أن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافاً لأحكام القانون الدولي، ولما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

٤٣- *تدرك* أن التعليم جزء لا يتجزأ من عملية تسريح الأطفال الضالعين في الصراعات المسلحة ونزع سلاحهم بشكل فعال، وإعادة تأهيلهم، وإنعاشهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووسيلةٌ لتيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى الحياة الطبيعية وتدبيرٌ رئيسي لحمايتهم من إعادة تجنيدهم من قبل أطراف في نزاع مسلح ومن الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً ومن غير ذلك من الانتهاكات؛

٤٤- *تناشد*:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة ذات الصلة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها على حماية الأطفال تدريباً كافياً وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، مع الإحاطة علماً باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، مع الإحاطة علماً أيضاً بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول المعدَّل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافاً فيها؛

٤٥- *توصي* بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ استنادا إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصدياً لما قد تُحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعاً- التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٦- *تشجع* الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق

الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

٤٧- *تشجع* الدول على تعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة في المجتمع، مراعيةً في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

ثامناً

٤٨- *تقرر:*

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.